

## 171806 - ما جاء في نسخ قتل الكلاب وسبب قتل الكلب الأسود

### السؤال

لقد وقعتُ على هذا الحديث في الإنترنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لو لم تكن الكلاب أمة من الأمم التي خلقها الله لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ) . أبو داود . هل هذا الحديث صحيح ؟ ولماذا تقتل هذه الكلاب ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

#### أولاً:

عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ ) .

رواه الترمذي ( 1486 ) وصححه ، وأبو داود ( 2845 ) والنسائي ( 4280 ) وابن ماجه ( 3205 ) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقد جاء في أحاديث أخر قتل نوعين غير الأسود البهيم وهما :

1 . الكلب الأسود ذو النقطتين البيضاوين .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ ( عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ) .  
رواه مسلم ( 1572 ) .

قال النووي - رحمه الله - : " معنى ( البهيم ) : الخالص السواد ، وأما النقطتان : فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه ، وهذا مشاهد معروف " انتهى من " شرح مسلم " ( 10 / 237 ) .

2 . الكلب العقور .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ) .

رواه البخاري ( 3136 ) ومسلم ( 1198 ) ، وفي لفظ له ( الْحَيَّةُ ) بدلاً من ( العقرب ) ، وعنده - أيضاً تقييد الغراب بـ ( الأبقع ) ، وهو الذي فيه بياض .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : " إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ : فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ " انتهى من " الموطأ " ( 1 / 446 ) .

ثانياً:

أما فقه الحديث فهو على ظاهره ، وهو من أمثلة الناسخ والمنسوخ ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها ، ثم نسخ الأمر بقتلها باستثناء الكلب الأسود البهيم ، وذئ النقطتين ؛ والكلب العقور ، فإنه يجوز قتلها ؛ لما فيها من الضرر . قال الخطابي - رحمه الله - : " معنى هذا الكلام : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ إِفْنَاءَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، وَإِعْدَامَ جِيلٍ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْقٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ وَضَرْبٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِنَّ كُلِّهِنَّ : فَاقْتُلُوا شَرَّاهُنَّ وَهِيَ السُّودُ الْبَهِيمُ ، وَأَبْقُوا مَا سِوَاهَا ، لِتَنْتَفِعُوا بِهِنَّ فِي الْحِرَاسَةِ " انتهى من " معالم السنن " - على هامش مختصر سنن أبي داود - ( 4 / 132 ) . وقال القاضي عياض - رحمه الله - : " عندي : أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنْ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا ، وَأَمْرًا بِقَتْلِ جَمِيعِهَا ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا سِوَى الْأَسْوَدِ ، وَمَنْعَ الْاِقْتِنَاءِ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ، ويكون حديث ابن مغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ ، فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ " انتهى من " شرح مسلم " للنووي ( 10 / 235 ، 236 ) .

والله أعلم